يجمع هذا الغرض ويضبطها الحر وسموها اصولا كما سيأتي
ان شاء الله تعالى فجعلوها كالغالب لتفرع عليها كل تركة
فتلك الافراد عندهم بمنزلة الاعتبار من موضوع علم الفرائض
الذي انهم يقولون فيمن ترك زوجا واما واخوين لام مسألة
اصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوين للام اثنان
ويقولون مسألة اصلها من كذا وتعول الى كذا او يقع الانكسار
فتصح من كذا التي فيها ذلك مما سيأتي مما تجرد منه يتضح
ان الافراد فلذلك قال الشودي ان الموضوع هو العدد
ومثل ما يقول به ابن عرفة ايضا لا لاكر التي فتعبتك الافراد
انما هو وسيلة الى التوصل لمعرفة كيفية قسمة التركة
فالمقصود بالقسمة هو التركة فابن عرفة راعى الموضوع
بالقصد والذات والشودي راعى الموضوع بالاول والتبعية
والعرض والوسيلة وكل من الاعتبارين صحيح وكون العدد
موضوعها لعلم الحساب لا يمنع ان يكون موضوعا لعلم
الفرائض باعتبار المتقدم كما لا يخفى والتركة عرفها
بعضهم بقوله حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد
موت من كان له بقرابة او نكاح او ولاء فقوله

حق جنس يعم الحق يشمل الحقوق المالية والبدنية وقوله
يقبل التجزي يعني اما حقيقة او حكما فالاول كالحقوق
التي هي من قبيل المعدودات والموزونات والمكيلات وكل
ما يقبل القسمة من الاصول والعروض والثاني كالاصول
التي لا تقبل القسمة والشفعة اذا مات عنها بغرار وجبت
له والخيار وحد القذف وقصاص الاطراف فكل ذلك ينتقل
للوارث لان من مات عن حق فلورثته وخرج ما كان غير
قابل للتجزي كالولاء والولاية لانهما لا يقبلان ذلك ولا يورثان وانما
ينتقلان الى من يستحقهما باعتبار الترتيب انتقالا واحدا
وفق قال عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ومثال القود من الامام على قبول التجزي
وغيره مما قيل يورث وما لا فخلاف التحقيق والصواب
ما حققه شهاب الدين القرافي من الفروق وقصر على اختصار
البقوري الفارقين ان الولي يعني ما ينتقل الى الافراد من
الاحكام روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
مات عن حق فلورثته ومعنى اللفظ ليس على عمومه
بل من الحقوق ما ينتقل الى الوارث ومنها ما لا ينتقل اذ من حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)